



جمعية إحسان للإسكان بتبوك
Ihsan Housing Association in Tabuk

المملكة العربية السعودية
جمعية إحسان للإسكان بتبوك
تحت إشراف وزارة البلديات والإسكان
مسجلة في المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي برقم (١٥٢٠)

الرقم:

التاريخ: / / ١٤٥٠ هـ

المرفقات:

قائمة بطلّاحيات المجلس والطلّاحيات التي فوضها وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض لجمعية إحسان للإسكان بتبوك

حسابات الجمعية/ مصرف الراجحي: ١٠٩٦٠٨٠١٩١١١١٢٩ بنك الرياض: ٤١٠٩٩٦٦٢٢٩٩٤٠ البنك الأهلي: ٣٦٠٠٠٠٠٠٨٢٧٥٠٤ بنك الجزيرة: ٠١٥٤٩٥٠٢٠٦٦٦٠٠٢

تبوك - حي المهرجان ب - جوال: 0536655113 الرمز البريدي 47913 الرقم الإضافي ٤٣٨٤ رقم المبنى ٧٧٥٠

الموقع الإلكتروني: <https://www.ihsanhousing.org.sa>

البريد الإلكتروني: ihsanhousing@gmail.com



قائمة بصلاحيات المجلس والصلاحيات التي فوضها وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض

قائمة بصلاحيات مجلس إدارة الجمعية، مقتبسة من اللائحة الأساسية للجمعية

١. يعقد مجلس إدارة الجمعية، اجتماعاً بناءً، على دعوة، من رئيس المجلس، أو من يفوضه، يوجهها إلى الأعضاء، قبل (١٥) يوم، على الأقل، من موعد الاجتماع، على أن تشمل الدعوة البيانات الآتية:
 - أن تكون خطية.
 - أن تكون صادرة، من رئيس مجلس إدارة الجمعية، أو من يفوضه، أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً.
 - أن تشمل على جدول أعمال الاجتماع.
 - أن تحدد بوضوح، مكان الاجتماع، وتاريخه، وساعة انعقاده.
 - تنعقد اجتماعات مجلس الإدارة، بصفة دورية منتظمة، بحيث لا يقل عددها، عن أربعة اجتماعات في السنة، ويراعى في عقدها، تناسب الفترة الزمنية، بين كل اجتماع، والذي يليه، على أن يتم عقد اجتماع كل أربعة أشهر، على الأقل.
 - في حال طلب أكثر من نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة، عقد اجتماع، وجب على الرئيس، أو من يقوم مقامه، الدعوة لانعقاده، خلال أسبوعين، من تاريخ الطلب.

المادة السادسة والثلاثون:

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مقر الجمعية، ويجوز له عقداً في مكان آخر داخل نطاق الجمعية الإداري.

المادة السابعة والثلاثون:

العضوية في مجلس الإدارة، عمل تطوعي، لا يتقاضى عليه العضو أجراً، ويستثنى من ذلك، تعويض الأعضاء، عن تكاليف تنقلهم، وسكنهم، في حال انتدابهم، في مهام تخص الجمعية.



المادة الثامنة والثلاثون:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية، يكون لمجلس الإدارة، السلطات، والاختصاصات، في إدارة الجمعية، المحققة لأغراضها، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:

- اعتماد خطط عمل الجمعية، ومنها الخطة الاستراتيجية، والخطة التنفيذية، وغيرها، من خطط العمل الرئيسية، ومتابعة تنفيذها.
- المراجعة الدورية، للهياكل التنظيمية، والوظيفية، في الجمعية، واعتمادها.
- وضع أنظمة، وضوابط للرقابة الداخلية، والإشراف عليها، وإجراء مراجعة دورية، للتحقق من فاعليتها.
- وضع أسس، ومعايير، لحوكمة الجمعية، لا تتعارض، مع أحكام النظام، واللائحة التنفيذية، وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها، ومراقبة مدى فاعليتها، وتعديلها عند الحاجة.
- فتح الحسابات البنكية، لدى البنوك، والمصارف السعودية، ودفع، وتحصيل الشيكات، أو أدونات الصرف، وكشوفات الحسابات، وتنشيط الحسابات، وقفلها، وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية.
- تسجيل العقارات، وإفراغها، وقبول الوصايا، والأوقاف، والهبات، ودمج صكوك أملاك الجمعية، وتجزئتها وإفرازها، وتحديث الصكوك، وإدخالها، في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية، إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات، محققة للجمعية الغبطة، والمصلحة، بعد موافقة الجمعية العمومية.
- تنمية الموارد المالية للجمعية، والسعي لتحقيق الاستدامة لها.
- إدارة ممتلكات الجمعية، وأموالها.
- إعداد قواعد استثمار الفائض، من أموال الجمعية، وتفعيلها بعد اعتمادها، من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

- وضع سياسة مكتوبة، تنظم العلاقة مع المستفيدين، من خدمات الجمعية، تضمن تقديم الخدمة اللازمة لهم، والإعلان عنها.
- التعاون في إعداد التقارير التتبعية، والسنوية، عن الجمعية، وتزويد المركز الوطني بها.
- تحديث بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويد الوزارة بها وفق النماذج التي تعتمد عليها لهذا الغرض.
- تزويد المركز الوطني، بالحساب الختامي، والتقارير المالية المدققة، من مراجع الحسابات، بعد اقرارها من الجمعية العمومية، وخلال اربعة أشهر، من نهاية السنة المالية.
- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية، واعتمادها.
- الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية، للسنة المالية الجديدة، ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.
- تعيين مدير تنفيذي متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحياته، ومسؤولياته، وتزويد المركز الوطني، باسمه، وقرار تعيينه، وصورة من هويته الوطنية، مع بيانات التواصل معه.
- تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم، ومسؤولياتهم.
- إبلاغ المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، بكل تغيير يطرأ، على الحالة النظامية، لأعضاء الجمعية العمومية، ومجلس الإدارة، والمدير التنفيذي، والمدير المالي، وذلك خلال شهر، من تاريخ حدوث التغيير.
- وضع السياسات، والإجراءات، التي تضمن التزام الجمعية، بالأنظمة، واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح، عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين، والمركز الوطني، والجهة المشرفة، وأصحاب المصالح الآخرين، وتمكين الآخرين، من الاطلاع على الحساب الختامي، والتقارير المالية، والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.
- الإشراف على تنفيذ قرارات، وتعليمات الجمعية العمومية، أو المراجع الخارجي، أو المركز الوطني، أو الجهة المشرفة.

• وضع إجراءات، لضمان الحصول، على موافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، والجهة المشرفة، في إجراء يستلزم ذلك.

• استيفاء، ما للجمعية، من حقوق، وتأدية ما عليها، من التزامات، وإصدار القرارات اللازمة، في هذا الشأن.

• التعريف بالجمعية، والعمل، على إبراز أهدافها، وأنشطتها، في الأوساط ذات العلاقة.

• قبول العضويات، بمختلف أشكالها، وتسبب قرارات رفضها.

• دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.

• وضع القواعد، والإجراءات اللازمة، لتنظيم عمل اللجان، بعد تكوينها، وكيفية التنسيق بينها، واعتمادها، من الجمعية العمومية.

• أي مهام أخرى، يكلف بها، من قبل الجمعية العمومية، أو المركز الوطني، أو الجهة المشرفة، في مجال اختصاصه.

٢. تصدر قرارات المجلس، بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات، فيُعد صوت الرئيس مرجحاً.

٣. تدون وقائع الاجتماع، وقراراته، في محضر، ويوقع عليه الأعضاء الحاضرون.

٤. يحق للمجلس، أن يفوض الرئيس، أو نائبه، والمدير المالي، بالتصرف معاً، فيما له من اختصاصات مالية، واتخاذ المناسب تجاهها، ويحق للمجلس، فيما عداها، من اختصاصات، تشكيل لجان دائمة، أو مؤقتة، منه للقيام، بما أنيط بها، من أعمال، وله الاستعانة بأعضاء من خارجه، وله تفويض الرئيس، أو أي عضو آخر في ذلك.

٥. على مجلس الإدارة، تفويض رئيسه، أو نائبه، أو من يراه، بتمثيل الجمعية، أمام الجهات مثل الوزارات، والمحاكم، والإدارات الحكومية، والخاصة، وغيرها، وتحديد صلاحياته، ومنحه حق تفويض، وتوكيل غيره من عدمه.

٦. يجوز لمجلس الإدارة، التصرف في أملاك الجمعية العقارية، بالشراء، أو البيع، بعد الحصول، على تفويض، من الجمعية العمومية في ذلك.

المادة التاسعة والثلاثون

يلتزم عضو مجلس الإدارة، بالالتزامات المترتبة، على عضويته، ومنها ما يأتي:

- حضور اجتماعات مجلس الإدارة، والمشاركة، في مناقشاتها، والتصويت، على القرارات، ولا يجوز له التفويض في ذلك.
- رئاسة، وعضوية اللجان، التي يكلفه بها المجلس.
- تمثيل الجمعية، أمام الجهات ذات العلاقة، بعد تكليف رئيس مجلس الإدارة.

رئيس مجلس الإدارة

أ. علي عتيق الصريبطي

